الثوب له بلا اجر اذ ليس في الثوب عين قايم لو اعطاه الثوب
وضمنه قيمته ابيض كما كغصب وفي النساج الثوب للنساج
وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده يقول الحقير ذكر في فتاوي
قاضي خان في تعليل مسئلة القصار انه لما جحده صار غاصبا
وبطلت الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد
فلا يستوجب الاجر انتهى ووجه كون الثوب للنساج هو
ما مر فيما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع ان من غصب
غزلا فنسجه يملك الغاصب ويضمن للمغصوب منه مثل غزله
ثم انه لم يذكر هنا في ذ حكم عمل الصباغ بعد جحوده وكان
ينبغي ذكره ايضا وذلك هو ما مر فيما لا ينقطع به حق المالك
ان من غصب ثوبا فصبغه به الا انه خالف في صفة ما امره به
بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب تخير مالكه ترك الثوب
وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمي قال المالك
امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف المالك
لانه لو اقر به لزمه بلا خيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف
مستصنع قال هذا ليس على ما امرتك به وادعاه الصانع
لا يحلف المستصنع اذ يدعي عليه شيا لو اقر به لا يلزمه
ويكون مخيرا فاذا انكره لا يحلف قاضي خان امره ليصبغه
بزعفران او بقم فصبغه بشي اخر ضمنه المالك قيمة ثوب
ابيض وترك الثوب عليه او اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز
ما سمي امره ليصبغه احمر بعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر
فقال الصباغ بدرهم وقال المالك بدانق فاي برهن تقبل
ولو برهنا تقبل بينة الصباغ ولو لم يبرهنا ينظر الى ما زاد
الصبغ في قيمة الثوب فلو درهما او اكثر فالقول للصباغ يعطى
له درهم بعد ما حلفه بالله ما صبغ بدانقين ولو اقل من دانقين

فالقول

فالقول للمالك بيمينه على ما ادعى الصباغ ولو زاد في قيمة
الثوب نصف درهم يعطى نصف درهم بعد حلفه كما مر ولو
نقص الصبغ الثوب فالقول للمالك مجمع الفتاوي دفع ثوبا
الى صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من
الثياب على خشبة معروضة او حبل ممدود ان كان ذلك
خارج الدكان يضمن والا فلا ضمان الصايغ وفي ذ دفع
الى صايغ ذهبا ليعمله سوارا فنسجا والنسج لا يعمله هذا
الصايغ فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني
قالوا لو دفع بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول
ولا تلميذه ضمن ايهما شا عندهما وعند الامام يضمن الاول
واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ
صار مودعا فاما ما دام العمل كان يده يد ضامن لتصرفه
بلا اذن مالكه وعند الامام مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف
في الوديعة بلا اذن ربها ومر جنسه في ضمان النساج ببعض ٧٧
زيادة فلينظر هناك قاضي خان دفع الى صايغ عشرة دراهم
وقال زد فيها درهمين يكون لك قرضا علي واجعل قلبا ولك
اجر درهم فقال الصايغ زدت وانكره الامر قال محمد تحالفا فاذا
حلفا تخير الصايغ دفع اليه القلب واخذ خمسة دوانيق او رد
على الامر عشرة دراهم واخذ القلب امر رجلا لينقش اسمه
في فص خاتم فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ضمان الحلاج
وفي فتاوي قاضي خان دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان
يزيد من عنده شيا في القطن فقال النداف دفعت الي عشرة
استار وزدت من عندي عشرة فهذه عشرون وقال
الدافع دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة فالقول للنداف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1